



BOBST LIBRARY



3 1142 02293 2373

ذکری البر بن سینا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ التشريعية الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية  
في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة  
بإشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

النادي

الناحية الاجتماعية والسياسية  
في فلسفة ابن سينا

wa al-siyah

الد

م

أياد

الناحية

مشوار

Mūsā, Muhammad Yūsuf

"al-Nāhiyah al-ijtīmā'iyah wa-al-siyāsiyah  
fi falsafat Ibn Sīnā.

# ذکری ابن سینا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

## الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفه ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة  
بإشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

بِحَزْلِ نَمَاء

الحمد لله

ابن سينا فلسوف خ  
رجل بـسـنة وـرـجـل دـوـرـاـ  
وـفـيـجـاهـاـ، كـاـكـانـلـهـ  
لـشـهـأـنـيـبـشـوـجـدـيـهـ  
رـجـلـعـلـيـأـسـفـيـالـجـاـ  
وـهـذـهـالـزـعـةـالـعـلـيـةـ  
سـبـوـبـفـيـقـبـعـوـالـحـدـبـ  
لـشـهـأـخـذـيـخـارـمـنـأـ  
وـنـبـأـجـلـهـذـاـ، خـدـقـوـ  
الـدـكـرـوـالـفـلـسـفـةـ، وـإـنـكـاـ  
يـكـسـهـاـ؛ وـمـنـمـيـعـقـتـاـ  
مـنـأـسـلـانـهـ.  
وـسـاطـعـلـىـهـذـاـمـ  
لـلـاسـتـقـلـلـفـيـالـرـأـيـ  
لـنـثـرـوـجـلـمـاهـبـالـ

B  
751

Z7  
M86  
C. I

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

## مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أسهם في الحياة العامة بنصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقييد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فلسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميله وتفكيره ، لا يبالي أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عقريته وقوة فكره غطياً هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بـأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يلمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعية إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفة خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحصونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصري والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفليسوف منطقى وطبيعى وميتافيزيقى أو إلهى .

ومن الذين درسوا في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلسفه» ، ثم نجد التعقيب القادر عليها في كتاب «تهافت التهافت» لفليسوف الأنجلوس الأشهر ابن رشد .

والذى نريد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهورة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفليسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضنه بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تجعل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحاً من تحليلنا للفصول التي اختربنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهي الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية .

وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى .

وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (طه) .

أما تلك النسخ الأخرى فهى : —

- ١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزا لها بحرف (ت) .
- ٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضاً وترميم آثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .
- ٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشتمل إلا بالإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرماني في عام ٦٨٣ هـ ، وبهامشها تقييدات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (مك) .
- ٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشتمل بالإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صفر الكرماني ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (صك) .
- ٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزا إليها بحرف (ط) ، ولا تشتمل إلا بالإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٥٥ هـ .

## فصل

في إثبات النبوة ويكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه<sup>(١)</sup>

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بـأنه لا يحسن معيشة<sup>(٢)</sup> لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجته . فإنه<sup>(٣)</sup> لا بد من أن يكون الإنسان مكفيأً بأخر من نوعه ، ويكون ذلك الآخر<sup>(٤)</sup> أيضاً مكفيأً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً<sup>(٥)</sup> يعقل لذلك<sup>(٦)</sup> ، وذلك يخرب<sup>(٧)</sup> لهذا ، وهذا يحيط لآخر ، والآخر يخذ الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفيأً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والمجتمعات ، فمن كان منهم غير محتاط في عقد مدینته على شرایط المدينة ، وقد<sup>(٨)</sup> وقع منه ومن شركائه الاقتصار على الاجتماع فقط ، فإنه يتحيل<sup>(٩)</sup> على جنس بشبه من الناس وعادم لكلالات الناس ، ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدنيين .

فإذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم<sup>(١٠)</sup> المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له<sup>(١١)</sup> . ولا بد في المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

(١) طه : تخرب بالباء ؛ والمثبت عن مك ،

(٢) ب نقص العنوان كله

صك

(٣) صك : معيشته

(٤) ت : إنما يقع منه

(٥) طه : وانه ؛ والمثبت عن ت

(٦) صك : نقص ، وفي طه : الأمر ؛

(٧) طه : مخبل ؛ وفي هامش صك : مخبل ،

مخبل ؛ والمثبت عن ت

(٨) والمثبت عن مك ، ت

(٩) طه : يتم بالباء ؛ والمثبت عن ب

(١٠) ب ، ت : مثلاً هذا

(١١) ب : نقص

(١٢) ب : إلى ذاك ؛ ت : إلى هذا

يكون هذا بحث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا <sup>(١)</sup> إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآرائهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فال الحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس <sup>(٢)</sup> ويحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأسفار <sup>(٣)</sup> على الحاجبين <sup>(٤)</sup> وتقعير الأخضر من القدمين <sup>(٥)</sup> وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينفع [ بها ] <sup>(٦)</sup> في البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل ممكناً كسلف منا ذكره ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضي تلك المنافع ، ولا يقتضي هذه التي هي أسمها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمس الممكناً <sup>(٧)</sup> وجوده الضروري حصوله لتهييد نظام الخير لا يوجد ، بل كيف يجوز أن لا يوجد وما هو متعلق بوجوده مبني على وجوده بوجود آخر <sup>(٨)</sup> . فواجب إذن أن يوجد نبي ، وواجب أن يكون إنساناً ، وواجب أن يكون له خصوصية ليست لساير الناس ، حتى يستشعر الناس فيه أمراً لا يوجد لهم فيتميز به منهم <sup>(٩)</sup> ، فيكون له المعجزات التي أخبرنا بها .

وهذا <sup>(١٠)</sup> الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنتنا ، بإذن الله تعالى <sup>(١١)</sup> وأمره ووحيه وانزاله الروح المقدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسنه ، تعريفه أيهم أن لهم صانعاً واحداً قادراً ، وأنه عالم بالسر والعالانية ، وأن من حقه أن يطاع أمره ، فإنه <sup>(١٢)</sup> يجب أن يكون الأمر لمن له الخلق ، وأنه قد أعد لمن <sup>(١٣)</sup> أطاعه

(٧) طه : الخير ؛ والمثبت عن مك ، صك

(٨) طه : نقص آخر ؛ والمثبت عن مك

(٩) ت : بينهم

(١٠) ت : فهذا

(١١) ب ، ت : نقص

(١٢) ت : وانه

(١٣) ت : قد لكل من

(١) ت : نقص

(٢) ب : الإنسان

(٣) ت : الأسفار

(٤) ب : وعلى

(٥) طه : الأخضر من القدمين ؛ والمثبت

عن مك ، صك ، ب

(٦) ب ، ت : ينفع

العاد إليه

الحيوانات بأهله لا يضر

من غير شريك بهاره

مكتباً آخر من نوعه

شلاءً ينقل لنلك

لهذا ، حتى إذا اجبروا

يات ، فمن كان منه

من شركاته الانصار على

وأعاد لكان الناس

ن مشاركة ، ولأنه

كون له <sup>(١)</sup> ، ولابد

عمل ، ولا بد من أن

لت ، والمثبت عن مك ،

وفي هامش صك مجمل

عن ت

؛ والمثبت عن ب

العاد المسعد ولمن عصاه العاد المشق ، حتى يتلقى الجمهور رسه المنزل على لسانه من الإله والملائكة<sup>(١)</sup> بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم بشيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شيء له<sup>(٢)</sup> . فلما<sup>(٣)</sup> أن يعذى بهم<sup>(٤)</sup> إلى أن يكلفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم<sup>(٥)</sup> بالقول ، ولا خارج العالم ولا داخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد<sup>(٦)</sup> عظم عليهم الشغل وشوش فيما بين أيديهم الدين ، وأوقعهم فيها لا تخلص<sup>(٧)</sup> عنه ، إلا من<sup>(٨)</sup> كان المعان الموفق الذي يشد<sup>(٩)</sup> وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه<sup>(١٠)</sup> لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها<sup>(١١)</sup> إلا بكد<sup>(١٢)</sup> وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتزييه ، فلا يلبثون أن يكذبوا بمثل هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات<sup>(١٣)</sup> والمقاييس التي<sup>(١٤)</sup> تصدهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعهم<sup>(١٥)</sup> في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق<sup>(١٦)</sup> ، وكثرت<sup>(١٧)</sup> فيما الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فما كل بسيير<sup>(١٨)</sup> له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له<sup>(١٩)</sup> أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمها عن<sup>(٢٠)</sup> العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال<sup>(٢١)</sup> الله تعالى<sup>(٢٢)</sup> وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١) ب ، ت : وملائكته

(٢) ب : لهم

(٣) مك : وأما

(٤) صك : لهم

(٥) مك ، صك ، ب : منقسم

(٦) ما بين العلامتين [ ] ناقص في ت

(٧) مك ، صك ، ب : مخلص

(٨) ب : إن

(٩) مك : شف

(١٠) ب ، ت : فاتتهم

(١١) ت : نقص

(١٢) هكذا في ب ؛ وفي غيرها : بـكدر

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(١٤) طه : بمثل التي

(١٥) طه : فربما أو فهم

(١٦) ت : ولواجب

(١٧) صك : فكثرت

(١٨) ب ، ت : ميسير

(١٩) ت : نقص

(٢٠) ت : نقص

(٢١) صك ، ب ، ت : جلالة

(٢٢) ب ، ت : نقص

التي هي عندهم جليلة وعظيمة<sup>(١)</sup> ، ويلقي إليهم مع هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظير له ولا شريك له<sup>(٢)</sup> ولا شيء<sup>(٣)</sup> . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثلاً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً<sup>(٤)</sup> بجملاً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل<sup>(٥)</sup> خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعددين بالجملة للنظر إلى البحث الحكمي .

المنزل على لسانه من  
شيء من معرفة الله ،  
الأن يكون كلهم أن  
قول ، ولا خارج الماء  
وشوش في بين أليس  
الوقن الذي بشد  
حول على وجهها  
التوحد والتزهد ، فلا  
فوا إلى المباحث  
في آراء مختلفة لصلاح  
شيء وصعب الأمر على  
لسان يصلح له  
نفس في تعرضه من  
بوز وأمثلة من الآباء

وفي غيرها : بكر  
، ن : المباحث

فهم

(١) ب : عظيمة بلا واو

(٢) ت : نقص

(٣) مك ، ب : ولا شبه ؛ صك : ولا

(٤) مك ، ب : نقص

شيء له

جلالة

## فصل

### في العبادات ومنفعتها في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتذكر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأمزجة . فيجب لا مخالفة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> قد دبر لبنته ما يسنه ويشرعه في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيماً<sup>(٣)</sup> . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي<sup>(٤)</sup> استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراض القرن الذي يلي النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »<sup>(٦)</sup> مصادقاً لنتضري منه فيعود به التذكرة من رأس ، وقبل أن ينفسنيخ « يلحق عاقبه<sup>(٧)</sup> » .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [ الله<sup>(٨)</sup> ] والمعاد لا مخالفة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكرة<sup>(٩)</sup> لا يكون إلا بالفاظ تقال أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب<sup>(١٠)</sup> إلى الله تعالى ويستوجب بها<sup>(١١)</sup> الجزاء الکريم ، وأن

(١) ت : نقص كل العنوان

(٢) ب ، ت : نقص

(٣) مك ، صك ، ب : نقص

(٤) ب ، ت : هو

(٥) طه : نقص كلمة التي

(٦) ت : كلمة غير واضحة

(٧) غير واضح في ت

(٨) ما بين العلامتين ساقط في طه وثابت في

مك ، صك ، ب

(٩) ب : والتذكرة

(١٠) طه : يقرب بالباء

(١١) ب : به

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منبهات ؛ والمنبهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضي <sup>(١)</sup> إلى حركات . فاما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تحريكاً شديداً يشبه صاحبه على أنه <sup>(٢)</sup> على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكرة سبب ما ينويه <sup>(٣)</sup> من ذلك وأنه التقرب <sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى <sup>(٥)</sup> .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية <sup>(٦)</sup> للناس أيضاً أن يفعل <sup>(٧)</sup> ذلك <sup>(٨)</sup> . وذلك مثل الجهاد والحجج ، على أن يعين مواضع من البلاد بأنها أصلح الموضع لعبادة الله تعالى <sup>(٩)</sup> ، وأنها خاصة لله تعالى <sup>(٩)</sup> . ويعين أفعالاً <sup>(١٠)</sup> مما لا بد منها للناس ، وأنها <sup>(١١)</sup> في ذات الله تعالى <sup>(١٢)</sup> ، مثل القرابين فإنها <sup>(١٣)</sup> مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموضع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى <sup>(١٤)</sup> الشارع ومسكنه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى <sup>(١٥)</sup> والملائكة . والمأوى <sup>(١٦)</sup> الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فبالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه <sup>(١٧)</sup> العبادات من وجه

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعيين

(١) مك : يفضي بالياء

أفعال ؛ والمنتبت عن مك

(٢) طه : صاحبه أنه ؛ والمنتبت عن مك

(١١) ب : أنها بلا واو

(١٢) ب : نقص

(٣) طه : ما ينويه ؛ والمنتبت عن مك ، صك

(٤) طه : فإنه التقرب ؛ صك ، ت : وانه

(١٣) ت : نقص

(٥) القرابة ؛ والمنتبت عن ب

(١٤) مك : مأوى ؛ والمنتبت عن ب ، طه

(٦) ب ، ت : نقص

(١٥) ب ، ت : نقص

(٧) طه : الدنلوية ؛ والمنتبت عن ت

(١٦) مك : نقص

(٨) طه : يفعله ؛ والمنتبت عن صك

(١٧) ب : نقص

(٩) مك ، ب : نقص

(١٠) ب ، ت : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب<sup>(١)</sup> لله تعالى ومناج<sup>(٢)</sup> إياه وصاير<sup>(٣)</sup> إليه وما[ثل]<sup>(٤)</sup> بين يديه ، وهذا<sup>(٥)</sup> هو الصلاة . فيجب أن يسن لصلوة من الأحوال<sup>(٦)</sup> التي يستعد بها للصلاه ما جرت [العادة<sup>(٧)</sup>] بمؤاخذة<sup>(٨)</sup> الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني<sup>(٩)</sup> من الطهارة والتنظيف ، [ وأن<sup>(١٠)</sup> يسن في الطهارة والتنظيف سننا بالغه ، وأن يسن عليه فيها ماجرت العادة] بمؤاخذته نفسه به عند «لقاء الملوك»<sup>(١١)</sup> ، من الحشو والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن<sup>(١٢)</sup> له في كل وقت من أوقات العبادة «آداباً ورسوماً»<sup>(١٣)</sup> محموده . فهذه الأحوال<sup>(١٤)</sup> ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى<sup>(١٥)</sup> والمعاد في أنفسهم ، فيدوهم لهم التثبت بالسن والشرياع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم<sup>(١٦)</sup> مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراض قرن أو قرنين<sup>(١٧)</sup> . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فما تزه<sup>(١٨)</sup> به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فما كثر منفعة هذه الأشياء إياهم في المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيقى ، وأثبتنا أن السعادة في الآخرة مكتسبة بتزويه النفس ، وتزويه النفس ببعدها عن اكتساب الميئات البدنية المضادة لأسباب السعادة . وهذا<sup>(١٩)</sup> التزويه يحصل بأخلاق وملكات ، تكسب بفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكيرها للمعدن<sup>(٢٠)</sup> الذى لها ، فإذا كانت كثيرة الرجوع إلى ذاتها ، لم تنفصل من الأحوال البدنية . وما يذكرها ذلك ويعينا عليه ، أفعال متيبة

(١٠) ب ، ت : ف

(١) ت : مخاطباً .. ومناجياً .. وصايراً

(١١) ب ، ت : نقص

(٢) ما بين [ ] غير واضح في ت

(١٢) طه : نقص لهم ؛ والمثبت عن مك ،

(٣) صك : وهذه

صك ، ب ، ت

(٤) ما بين [ ] غير واضح في ت

(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون «أو»

(٥) طه : بمؤاخذات ؛ والمثبت عن ب

(١٤) مك ، صك : يزه بالياء

(٦) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٥) طه : وهذه ؛ والمثبت عن ب ، ت

(٧) ت : لقاء

(١٦) ت : المعدن

(٨) ت : قوله

(٩) ت : فيمن له آداب ورسوم

خارجية<sup>(١)</sup> عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكلف ، فلتها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم<sup>(٢)</sup> إرادتها ، من الاستراحة والكلس<sup>(٣)</sup> ورفض العنااء وأخmad الحرارة الغريزية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات الهميمية . ويفرض<sup>(٤)</sup> على النفس عند<sup>(٥)</sup> المحاولة لتلك الحركات ذكر<sup>(٦)</sup> الله تعالى<sup>(٧)</sup> والملائكة وعالم السعادة شاعت أُم<sup>(٨)</sup> أُبٍت ، «فيتقرر لذلك»<sup>(٩)</sup> فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملائكة التسلط على البدن فلا ينفع عنده .

فإذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملائكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»<sup>(١٠)</sup> إليها منقادة<sup>(١١)</sup> لها من كل وجه ، ولذلك<sup>(١٢)</sup> قال<sup>(١٣)</sup> القائل الحق : «إن الحسنات يذهبن السينيات» . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملائكة التفاتات إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار<sup>(١٤)</sup> شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزم<sup>(١٥)</sup> في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكن جديراً بـأن يفوز من هذا الركاء بحظ<sup>(١٦)</sup> . فكيف إذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى<sup>(١٧)</sup> ، وبإرصال الله تعالى<sup>(١٨)</sup> ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١٠) ت : كان مخلداً

(١١) ت : منقاداً

(١٢) ب : لذلك

(١٣) صك ، ب ، ت : ما قال

(١٤) ت : وكان

(١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحیح

عن ت

(١٦) بياض في ت

(١٧) بياض في ت

(١٨) ب : نقص

(١) ب ، ت : متيبة خارجة

(٢) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وف

هامش صك : وتهزم ؛ والمثبت عن مك ،

صك أصل ، ت

(٣) عبارات : والكلس وترك الحركات

المتبعة إلا في اكتساب الخ

(٤) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس

(٥) طه : نقص عند ؛ والمثبت عن مك

(٦) مك : وذكر

(٧) ب ، ت : نقص

(٨) ت : أو

ما يسمه فاما هو<sup>(١)</sup> مما وجب من عند الله أن يسمه<sup>(٢)</sup> ، وأن جميع ما يسمه من عند الله تعالى<sup>(٣)</sup> فالنبي فرض عليه<sup>(٤)</sup> من عند الله أن يفرض عبادته ، ويكون الفایدة في العبادات للعابدين فيما يبقى به فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيما يقر لهم عند العاد من الله زلفى بزكائهم .

« ثم<sup>(٥)</sup> هذا الإنسان هو الملى بتدبیر أحوال الناس على ما ينظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متميز عن سائر الناس بتائمه »

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب ، ت : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض  
(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

ن جمیع ما یسله من خذلان  
ویکون القابله فی العذاب  
ووجودهم ، وفی بغیرهم

ما ینظم به أسباب معاذه

## فصل

فی عقد المدينة وعقد البيت وهو النکاح والسنن الکونية فی ذلك

ویحیب <sup>(١)</sup> أن یکون القصد <sup>(٢)</sup> الأول للسان فی وضع السنن وترتيب المدينة على  
أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن یرتتب فی كل جنس منهم رئيساً  
مرتب <sup>(٣)</sup> تخته رؤساء <sup>(٤)</sup> «يلونه» <sup>(٥)</sup> ، یترتب تختهم رؤساء «يلونهم» ، إلى أن ینتهي إلى  
أفقاء الناس ، فلا یکون فی المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل یکون لکل  
واحد منهم منفعة فی المدينة ، وأن یحرم البطالة والتعطل ، وأن لا یجعل لأحد سبیلاً  
إلى أن یکون له من غيره الحظ الذی لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة <sup>(٦)</sup> ليس  
يلزماها کلفة ، فلن هؤلاء یحیب أن یردعهم كل الردع ، فإن لم یرتدعوا نفاهم <sup>(٧)</sup> من  
الارض . وإن كان <sup>(٨)</sup> السبب فی ذلك مرضًا <sup>(٩)</sup> أو آفة ، أفرد لهم موضعًا یکون فيه  
أمثالهم <sup>(١٠)</sup> ویکون عليهم قیم .

ویحیب أن یکون فی المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق یفرض علی  
الأرباح المكتسبة والطبيعية <sup>(١١)</sup> كالثارات والنتائج ، وبعضه یفرض عقوبة ، وبعضه <sup>(١٢)</sup>

(١) طه : فيجب

(٢) ت : قصده الأول

(٣) مك ، صك ، ت : یترتب

(٤) ت : رءوسا

(٧) طه : أتفاهم

(٨) طه : فان

(٩) ت : مرض

(١٠) طه : في أمثالهم

(١١) ت : المكتسبة الطبيعية

(١٢) ب : ويکون

(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك  
(٦) طه : ويکون جنبته معفاة ؛ مك :  
ويکون جنبته معفاة ، وفي الہامش : معفاة

يكون من أموال المتابذين للسنة وهو<sup>(١)</sup> الغنائم ، ويكون ذلك عدة لصالح مشتركة وازاحة لعنة الحفظة الذين لا يشتغلون بصناعة ، ونفقة على الدين حيل بينهم وبين الكسب بامراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأيوس من صلاحه<sup>(٢)</sup> منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم<sup>(٣)</sup> لا يححف بالمدينة . فإن<sup>(٤)</sup> كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته<sup>(٥)</sup> ، فرض عليه كفايته .

والغرامات كلها<sup>(٦)</sup> لا يسن على صاحب جنابه ما<sup>(٧)</sup> ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين<sup>(٨)</sup> لا يزجرونها ولا يحرسونها ، ويكون ما يسن من ذلك عليهم مخفقاً فيه بالمهلة لطالية<sup>(٩)</sup> ، ويكون ذلك في جنابات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ<sup>(١٠)</sup> .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأموال أو المنافع من غير صالح يكون بإزاءها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة البتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذًا من صناعة يعطي بها «فائدة»<sup>(١١)</sup> يكون عوضاً ، إما عوض<sup>(١٢)</sup> هو جواهر ، أو عوض هو «منفعة» ، أو عوض هو ذكر جميل ، «أو»<sup>(١٣)</sup> غير ذلك مما هي<sup>(١٤)</sup> معدودة في الخيرات البشرية . وكذلك «يجب أن»<sup>(١٥)</sup> يحرم الصناعات التي [تدعوه]<sup>(١٦)</sup> إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة ] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(٩) ت : والمطالبة

(١٠) صك : فلا

(١١) ما بين العامتين بياض في ت

(١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب

(١٣) ما بين العامتين بياض في ت

(١٤) صك : هو

(١٥) ت : نقص

(١٦) ما بين العامتين بياض في ت

(١) ت : وهي

(٢) صك : اصلاحه

(٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم

(٤) ب : وان

(٥) مك ، صك ، ب : عن

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها

(٧) ب ، ت نقص فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عداب : والذين

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى<sup>(١)</sup> الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرابة ، فإنها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع<sup>(٢)</sup> فيها ترخيص أدى ضد ما<sup>(٣)</sup> عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللواث<sup>(٤)</sup> ، التي<sup>(٥)</sup> تدعى إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر التزاج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعوا إليه ويحرس عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى<sup>(٦)</sup> . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لثلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصل الأصول من هذه ثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكفات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومعاونته<sup>(٧)</sup> بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقة فيؤدي ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والذينهم ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الضرورة<sup>(٨)</sup> .

ولأن «أكثر أسباب»<sup>(٩)</sup> المصلحة المحبة ، والمحبة لا تتعقد إلا بالآلفة ، والآلفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد<sup>(١٠)</sup> يحصل من جهة المرأة بـ لأن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقـة ، فإنـها بالحقيقة واهـية العقل مبادرة إلى طاعة الـهـوى والعـضـب . ويـجب<sup>(١١)</sup> أن يكون إلى الفرقـة سـبيلـ ما ، وأـلـا يـسدـ

وعبارتها : وـإـذـاـكـانـ الـأـمـرـ كـماـ قـلـنـاـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ

(١) طـهـ : يـقـعـ (٢) بـ : أـوـقـعـ

(٣) طـهـ : ضـدـهـ عـلـيـهـ (٤) طـهـ : وـالـوـاـطـةـ تسـدـيـدـ فـيـ أـمـرـ الـفـرـقـةـ معـ (ـكـلـةـ غـيرـ وـاضـحـةـ)

(٥) طـهـ : الـذـيـ يـدـعـوـ (٦) بـ ، تـ : نـقـصـ لهاـ وـبـطـرـيقـ (ـكـلـةـ غـيرـ وـاضـحـةـ) الـهـاـ . وـحـسـمـ

(٧) بـ : وـمـعـاـلـةـ (٨) نـ : لـأـنـ أـسـبـابـ أـسـبـابـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ بـكـلـيـةـ يـقـضـيـ

(٩) تـ : التـوـكـيدـ (١٠) هـنـاـ فـتـ زـيـادـةـ وـنـقـصـ (١١) صـكـ : لـأـيـسـدـ وـجـوـهـاـ الـخـ .

نـ ذـلـكـ عـدـةـ لـصـاحـبـ شـرـ

عـلـىـ الـذـيـنـ جـلـ يـبـرـ وـرـ

لـيـوسـ مـنـ صـالـحـةـ الـمـ

كـانـ لـأـشـالـ هـلـأـ مـنـ زـوـ

فـاتـهـ .

بـلـ يـجـبـ أـنـ يـسـنـ شـ

كـوـنـ مـاـ يـسـنـ مـنـ ذـلـكـ عـ

نـقـعـ خـطـاـ لـأـجـزـ الـهـ

حـكـمـ الصـنـاعـاتـ الـيـنـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

وـدـةـ فـيـ الـجـنـبـ الـبـرـ

أـضـدـادـ الصـالـحـ الـوـلـيـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

وـدـةـ فـيـ الـجـنـبـ الـبـرـ

أـضـدـادـ الصـالـحـ الـوـلـيـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

وـدـةـ فـيـ الـجـنـبـ الـبـرـ

أـضـدـادـ الصـالـحـ الـوـلـيـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

وـدـةـ فـيـ الـجـنـبـ الـبـرـ

أـضـدـادـ الصـالـحـ الـوـلـيـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

وـدـةـ فـيـ الـجـنـبـ الـبـرـ

أـضـدـادـ الصـالـحـ الـوـلـيـ

، وـذـلـكـ مـثـلـ الـهـارـ

وـنـ الـأـخـذـ أـخـذـ مـنـ زـ

، أـوـ عـوـضـ هـوـ مـنـهـ

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل<sup>(١)</sup> إلى الفرقه بالكلية يقتضي وجودها<sup>(٢)</sup> من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مالا يالف<sup>(٣)</sup> بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو<sup>(٤)</sup> وتتفقى المعايش ؛ ومنها أن من الناس من ينفى بزوج غير كفء ولاحسن المذاهب في العشرة ، أو بغرض تعافه الطبيعة ، «فيصير<sup>(٥)</sup> ذلك داعية إلى الرغبة في غيره» ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى «ذلك<sup>(٦)</sup> إلى وجود من الفساد ؛ وربما كان» المتزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا «بدلا<sup>(٧)</sup> بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة» سبيل ، ولكنه<sup>(٨)</sup> يجب أن يكون مشدداً فيه<sup>(٩)</sup> . «فاما<sup>(١٠)</sup> أنقص الشخصين عقلاً ، وأكثرهما اختلافاً واحتلاطاً وتلونا ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى الحكم حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقها<sup>(١١)</sup> من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزم في ذلك غرامة لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة<sup>(١٢)</sup> ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالحسن أن يترك للصلاح وجه آخر<sup>(١٣)</sup> من غير أن يمعن في توجيهه ، فيصير سبباً إلى طاعة الطيش ، بل يغليظ الأمر في المعاودة أشد من التغليظ في الابتداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مضض لا مضض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته<sup>(١٤)</sup> بإن<sup>(١٥)</sup> يتزوجها بنكاح صحيح ويطئها بوطء صحيح . فإنه إذا كان بين عينيه مثل هذا الخطب ، لم يقدم على الفرقه بالجزاف<sup>(١٦)</sup> إلا أن يصم على

(١٠) من هنا «فاما أنقص» ، إلى الكلمة «الراحة»

ص ٢٣ س ٢ نقص في ت

(١١) طه : تتحققها بالتأم

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقص

(١٤) طه : حليلته بنقص «من»

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : بالحراف

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والسوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عباره ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحّبها لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تصان ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اخداً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفة وعاراً عظياً وهي من المضار المشهورة . والاشتراك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في باهها التستر<sup>(١)</sup> والخدر . فلذلك ينبغي<sup>(٢)</sup> أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل<sup>(٣)</sup> ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكتفى من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكتها وهي لا تملكته ، فلا يكون لها أن تنكح غيره . وأما الرجل فلا يحجر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز<sup>(٤)</sup> عدد لا ينفي بأرضاء ما وراءه ويعوله<sup>(٥)</sup> ، فيكون البعض الملاوك من المرأة بازء ذلك . ولست أعني بالبعض الملاوك الجماع ، فان الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والاغتباط والاستئثار بالولد كذلك ، بل ألا يكون الى استعماله<sup>(٦)</sup> لغيره سبيل . ويسن في الولد أن يتولا كل واحد من الوالدين<sup>(٧)</sup> بالتربيه ؛ أما<sup>(٨)</sup> الوالدة فيما يخصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتهما وطاعتهما وآكيارهما واجلالهما ، فهما سبب وجوده ومع ذلك فهمما قد احتملا مؤنته<sup>(٩)</sup> التي لا حاجة الى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به فهى باهها

(٢) طه : لا ينبغي

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٥) مك : ونقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعوله

(٦) صك ، ط : استعمالها

(٧) طه : الأبوين

(٨) ط : وأما

(٩) طه : فهمما فقد احتملا ؛ صك ، ط : فقدا

متلا ؛ وما أثبناه عن مك

## فصل

في الخليفة والإمام ووجوب طاعتهم والإشارة إلى السياسات والمعاملات والأخلاق<sup>(١)</sup>

ثم يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه ، وألا يكون الاستخلاف إلا من جهته<sup>(٢)</sup> أو بجماع<sup>(٣)</sup> من أهل السابقة على من يصححون علانية عند الجمهور أنه مستقل بالسياسة ، وأنه أصيل العقل حاصل عنده<sup>(٤)</sup> الأخلاق الشريفة من الشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه ، تصحيحاً يظهر ويستعلن ويتفق عليه الجمهور عند الجميع . ويسن عليهم أنهم إذا افترقوا وتنازعوا للهوى والميل ، أو أجمعوا على غير من وجد الفضل فيه والاستحقاق له ، فقد كفروا بالله . والاستخلاف بالنص أصوب<sup>(٥)</sup> ، فان ذلك لا يؤدي إلى الشاغب والاختلاف .

ثم يجب أن يحكم في سنته أن من خرج فادعى خلافته<sup>(٦)</sup> بفضل قوة أو مال ، فعل الكافة من أهل المدينة قتاله وقتله<sup>(٧)</sup> ، فان قدروا ولم يفعلوا فقد عصوا الله وكفروا به ، ويحل دم من قعد عن ذلك وهو متمكن بعد أن يصح<sup>(٨)</sup> على رأس الملا ذلك منه . ويجب أن يسن أنه لا قربة عند الله تعالى بعد اليمان بالنبي ، أعنده

(١) مك : إلى السياسات والأخلاق وفي المعاملات ؛ صك ، طه : إلى السياسات والأخلاق والمعاملات ؛ ب : إلى السياسات والأخلاق .

(٢) ط : وادعى خلافه

(٣) ط : جهة ؛ وما ابنته عن ب ، ط

(٤) مك ، صك ، ب ، ط : يصح بالاجماع

(٥) مك ، صك ، ب ا ط عند

من اثلاف هذا المتغلب . فان صح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى ، فالاولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه<sup>(١)</sup> الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فمن كان متوسطاً في الباقى ومتقدماً في هذين ، بعد ألا يكون غريبًا في الباقي وصايرا إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمها أن يشارك أعلمهما ويعاضده ويلزم أعلمهما أن يعتمد به<sup>(٢)</sup> ويرجع إليه<sup>(٣)</sup> مثل ما فعل<sup>(٤)</sup> عمر وعلى عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بال الخليفة تنويمها<sup>(٦)</sup> وجذبها إلى تعظيمه<sup>(٧)</sup> . وتلك الأمور هي الأمور الجامدة ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فان فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشباعية ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات<sup>(٨)</sup> استجابة الدعوات وزنول<sup>(٩)</sup> البركات على الأحوال التي عرضت من أقوابينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنناً تمنع<sup>(١٠)</sup> وقوع الغرر<sup>(١١)</sup> والحيف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر<sup>(١٢)</sup> ، والتي يتغير فيها الأعراض قبل الفراغ من الإيقاء أو الاستيفاء كالعرف والنسبيّة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(٧) مك : العظيمة ، وفي الهاشم : العظمة

(٨) طه : نقص « به » ؛ ب : الاجماعات

(٩) ب : بتزول

(١٠) طه : يمنع

(١١) مك : الغدر

(١٢) مك ، صك ، ب : غدر

(١) مك ، صك ، ب : نقص

(٢) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعتمد به ؛

وما أبتناه عن مك ، صك ، ط

(٣) ط : نقص

(٤) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »

(٥) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٦) مك : نقص ؛ طه : به

تعاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرنم<sup>(١)</sup> متبرع فيها  
يلحق بتبرعه<sup>(٢)</sup> .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم واغنائهم ، بعد أن يدعوا  
إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن  
مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن<sup>(٣)</sup> عايدة بالصلحة التي يطلب المال والفروج<sup>(٤)</sup>  
لها<sup>(٥)</sup> ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس<sup>(٦)</sup> » ، فيجب  
أن يكون أمثال هؤلاء<sup>(٧)</sup> يحبرون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان  
من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا  
يجعلنا نوقن بـ ابن سينا لم يكن تركياً !] ، وبالمجملة<sup>(٨)</sup> الذين نشأوا في غير الأقاليم  
الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة القرائح  
والعقول .

وإذا<sup>(٩)</sup> كانت غير مدینته مدینة<sup>(١٠)</sup> ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون  
الوقت يوجب التصریح بـ لأن لا سنة غير السنة النازلة . فـ أهل المدن إذا ضات  
فسنت عليها سنة فإنه يجب أن يؤكـد الزاماها ، وإذا أوجـب<sup>(١١)</sup> الزاماها فـ ربـما أوجـب  
توكـيدها<sup>(١٢)</sup> أن يحصل عليها العالم بـ اسره . وإذا<sup>(١٣)</sup> كان أهل المدينة الحسنة السيرة  
يـجد<sup>(١٤)</sup> هذه السنة أيضاً حسنة محمودة ، في<sup>(١٥)</sup> تـجـددـها إعادة أحـوال مـدن فـاسـدة إـلى

(١) طه : يـعـزـم ؛ والمـثـبـتـ عنـ مـكـ ، طـ

(٢) مـكـ ، صـكـ ، بـ : تـبـرـعـه

(٣) طـهـ : يـكـنـ بـالـبـاءـ ؛ وـالمـثـبـتـ عنـ مـكـ ، طـ

(٤) بـ : وـالـفـرـجـ

(٥) مـكـ نـقـصـ

(٦) طـهـ : لـلـنـاسـ مـنـ خـدـمـ

(٧) طـهـ نـقـصـ ؛ وـالـزـيـادـةـ عنـ مـكـ ، صـكـ ،

صـكـ ، طـ

(٨) طـهـ وـبـالـجـمـلـةـ الـدـيـنـ ؛ وـالمـثـبـتـ عنـ بـ

(٩) طـهـ : فـاـذـاـ بـالـفـاءـ

(١٠) طـهـ : مـدـيـنـةـ مـدـيـنـةـ ؛ وـالمـثـبـتـ عنـ صـكـ

(١١) طـهـ : صـكـ ، بـ ، طـ : وـجـبـ

(١٢) طـ : تـأـكـيدـهـ

(١٣) مـكـ ، صـكـ ، بـ ، طـ : فـاـذـاـ بـالـفـاءـ

(١٤) طـهـ : تـجـددـهـ بـالـنـاءـ ؛ وـالمـثـبـتـ عنـ مـكـ ،

صـكـ ، طـ

(١٥) طـهـ : وـبـرـىـ فـيـ تـجـددـهـ ؛ وـالمـثـبـتـ عنـ بـ

الصلاح ، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل<sup>(١)</sup> ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يسْتَوِي على السنة ، ويكون لمخالفين أن يحتاجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة<sup>(٢)</sup> عنها . ففيئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويواجهوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامة على ما يؤثرونها ويصبح عليهم أنهم مبطلوون . وكيف لا يكونون<sup>(٣)</sup> مبطلين ، وقد امتنعوا عن<sup>(٤)</sup> طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فيهما لها أهل ، فإن في هلاكم فساداً لأن شخصهم وصلاحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في باهيم<sup>(٥)</sup> أيضاً أنهم<sup>(٦)</sup> إن رؤيت مسللتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحررهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود وزاجر يمنع<sup>(٧)</sup> بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينجز لما يخشأه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال الخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقة . ومواطنة أعداء المدينة وغير ذلك . فاما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب<sup>(٨)</sup> لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمزاوجات<sup>(٩)</sup> والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يغوض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهاد ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط<sup>(١٠)</sup> وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

(٧) طه : يمتنع بذلك ؛ ط : يمتنع بها ؛

والمنتبت عن ب

(٨) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمنتبت عن

مك ، صك ، ب ، ط

(٩) مك ، صك ، ب ، ط نقص

(١٠) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمنتبت عن صك

(١) طه : يقبل بالياء ؛ والمنتبت عن مك ، صك

(٢) طه : أهل المدينة ؛ والمنتبت عن مك ،

صك ، ب ، ط

(٣) طه : لا يكون ؛ والمنتبت عن مك ، صك ، ب

(٤) ب نقص

(٥) مك ، صك ، ب ، ط : أيضاً في باهيم

(٦) طه : في أنهم ؛ والمنتبت عن صك ، ب

أهب الأسلحة<sup>(١)</sup> والحقوق والشغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السياس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تتغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل<sup>(٢)</sup> المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضاً في الأخلاق والعادات<sup>(٣)</sup> سنداً يدعو<sup>(٤)</sup> إلى العدالة التي<sup>(٥)</sup> هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين<sup>(٦)</sup> ؛ فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلاجل زكاء النفس خاصة واستفادتها<sup>(٧)</sup> الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلبقاء البدن والنسل<sup>(٨)</sup> ؛ وأما الشجاعة فبقاء المدينة . والرذائل الافratioنية تجتنب<sup>(٩)</sup> لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفرط في ضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثلاثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فلن لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدينية<sup>(١٠)</sup> والتصرفات الدينية ؛ فان الامعان في تعرفها والحرص على التفنن<sup>(١١)</sup> في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطابه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجريزة<sup>(١٢)</sup> . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الإنسان نفسه وعصره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) ط : الأصلحة ؛ والثبات عن مك ، صك ، وكذلك صك

ب ، ط

(٨) ط : أو النسل

(٢) مك ، ب نقص

(٩) ط : يجتنب بالياء ؛ والثبات عن مك ،

(٣) صك : والعادات

صك ، ط

(٤) ط : يدعوه ؛ والثبات عن صك ، ط

(١٠) ط : الدينية ؛ والثبات عن ط

(٥) ب : وهي الوساطة

(١١) مك ، صك : التيقن بالكاف

(٦) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

(١٢) صك ، ط : فهي

ولأن الدواعي شهوانية وغضبية وتدبيرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيمية<sup>(١)</sup> ؛ « وهيئة<sup>(٢)</sup> التوسط في الغضبيات كلها ، مثل الحوف والغضب والغم والأنفة<sup>(٣)</sup> والحدق والحسد وغير ذلك<sup>(٤)</sup> » ؛ وهيئة التوسط في التدبيرية . ورءوس هذه<sup>(٥)</sup> الفضائل عفة وحكمة<sup>(٦)</sup> وشجاعة ، وجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة<sup>(٧)</sup> النظرية . ومن اجتمع له<sup>(٨)</sup> معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخصوص النبوية كاد<sup>(٩)</sup> أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تحل<sup>(١٠)</sup> عبادته بعد الله تعالى<sup>(١١)</sup> ، « وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله<sup>(١٢)</sup> » وهو سلطان<sup>(١٣)</sup> العالم الأرضي وخليفة الله فيه<sup>(١٤)</sup> .

ن ذلك إلى السادس من  
ما فلاد لأنها تغير مع  
الكتاب ، فيجب أن يعلم  
ت<sup>(١)</sup> سنابسو<sup>(٢)</sup> إلى  
عادات بجهنن<sup>(٣)</sup> ؛ فما  
الآلهية الاستدلانية<sup>(٤)</sup> ،  
حال هذه القوى لمصلحة  
الشجاعة فإبقاء المدينة  
والنورانية لغزيرها في  
بنيها الحكمة النظرية<sup>(٥)</sup> ،  
الأفعال الدينية<sup>(٦)</sup> ،  
في توجيه العوائد<sup>(٧)</sup> ،  
حتى يتبع ذلك وصول  
الفضائل الأخرى فهو  
إن نفسه وعمره والله

(٨) ط : الوهية ؛ والمتبت عن مك ، صك

(١) ط : الوهية ؛ والمتبت عن مك ، صك

(٢) ت : هيئة بدون واو

(٩) ب : يكاد ؛ ت : فكاد

(٣) صك : والألفة

(١٠) مك : أو كاد أن يحل ؛ طه : وكاد الـ

(٤) ما بين العلامتين « » نقص في ط

(١١) ت : نقص

(٥) ط : نيل

(١٢) هذه العبارة ناقصة في طه ؛ وأثبتناها

(٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(٧) مك ، عن الحكمة الفضيلة الخ ، أى بزيادة

(١٣) صك : السلطان

(٨) الحكمة « »

(١٤) ط : فيها

والثبات عن ط

ثبات بالفاف

## تحليل

ف الفصل الأول الذى عقده ابن سينا لإثبات النبوة وكيفية دعوة النبي لله والمعاد ، بخده يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بـأنه لا تحسن معيشته لو افرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفيأً باـخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجماعات ، حتى يكون بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدم<sup>(١)</sup> .

ويخلص من هذا ، بـأن يستنتج بـأنه لا بد إذـا في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنه لا تـم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم لبعض ، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سـنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يحيـي بها وعادل يحرـها كـما يحيـ ، وهذا لا بد أن يكون إنسـاناً . والنتيجة لهذا كـله ، بيان أنه من الضروري أن يوجد نـبـى يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأن هذا النبي يـحب أن يكون إنسـاناً لا مـلـاكـة .

وهذا النبي إذا وجد ، يـحب أن يـسن للناس من السنـن والشرائع ، باـذن الله ووحـيه ، ما تـصلـحـ أمـورـهـ دـنـيـاـ وأـخـرـىـ ، وـمـنـهاـ يـعـرـفـونـ أـنـ لـهـ صـانـعاـًـ وـاحـدـاـ قـادـرـاـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـطـاعـ أـمـرـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ وـلـاـ شـرـيكـ . كـما يـحبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـرـفـ النـاسـ جـلالـ اللهـ وـعـظـمـتـهـ بـرمـوزـ وـأـمـثـلـةـ مـاـ يـعـرـفـونـ ، إـذـ لـاـ بـإـسـاسـ مـنـ اـشـتـالـ خطـابـهـ عـلـىـ رـمـوزـ

(١) انظر أول فقره ، ص ٣٥

واشارات تدعى المستعددين بالفطرة للبحث والنظر . واحيراً ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه نفوسهم .

وفي الفصل الثاني الذى خصصه لبيان المهام من العبادات التي يجب أن يأتي بها هذا الرسول ، وبيان مفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لقاء ما يسننه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبية لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائماً ، وذلك يكون بالجح إلى مأواه ومقره حياً وميتاً .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتؤكد سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تزية النفس عن الخبيث من الصياغ والتقول والعمل ، وهذا التزية يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بافعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها للعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العبادين ، وذلك بابقاءه فيها السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول بأن على النبي هذا ، لأنه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينظم أسباب معايشهم ومصالح معادهم . ولا يحب ! فهو إنسان يتميز عن سائر الناس بتسلمه .

وهو لاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبيعياً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كله هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكن تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله **بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلاثة** : المدبرون ، والصناع ، والحفظة ، وهنا نلمح رأي أفلاطون في هذه الناحية<sup>(١)</sup> . ثم يذكر **بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء** ، وهكذا حتى نصل إلى أفقاء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، **وإذا فالبطالة والتعطل محظوظ تماماً** .

فإن وجد فعلاً قوم متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فان كانوا قادرين على العمل ، وكان الامتناع منه يرجع للكسل ، وجب ردعهم أو نقيم من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتاديب . وإن كان السبب في البطالة مرضًا أو زمانة أو نحو هذا وذلك ، وجب أن يجتمعوا في مكان خاص (مليجاً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمورهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأي ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على الخالفين لبعض ما تحلى به السنة ، ومن الغنائم التي تنالها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا **بأن من الناس** (يريد به أفلاطون ومن أخذ إلهده) **رأى قتل الميؤوس من صلاحه** ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فان قوتهم يمحف بالمدينة . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزم القادر من قرابات هؤلاء الذين لا يرجي صلاحهم ، ببعض نفقتهم في غير إجحاف ولا إلحاد<sup>(٢)</sup> .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنابات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب ألا يمر دون عقاب من غرامات يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامات قد تعود الجاني ، الذي قد يكون وليه أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسمم ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

فِي هَذِهِ الْغَرَامَاتِ ، الْأُولَى مَاءِ وَذُووِ الْقُرْبَى الَّذِينَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ التَّبَعَةِ فِي وَقْوَعِ هَذِهِ الْجَنَاحَاتِ ، تَحْقِيقاً لِلتَّضَامُنِ وَالْمَسْؤُلِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَلَأَنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَقْوِي إِلَّا عَلَى الصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ فِيهَا الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ ، كَمَا تَنْتَهِقُ فِيَها الْمَصْلِحَةُ الْعَامَّةُ الْمُشَرَّكَةُ ، يَرَى ابْنُ سِينَا أَنَّ عَلَى السَّانِ أَوْ الْمَشْرِعِ أَنْ يَحْرِمَ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا عَوْضٌ إِزَاءَ مَنَافِعِهَا كَالْقَمَارِ . فَإِنَّ الْقَامِرَ يَأْخُذُ مِنْ أَنْ يَعْطِي مَنْفَعَةً أَلْبَتَهُ ؛ وَكَذَلِكَ الْمَرَابَةُ ، فَإِنَّ طَلَبَ زِيَادَةَ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ حَرْفَةِ تَحْصِلَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِازْءَهُ مَنْفَعَةً<sup>(٢)</sup> . وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَحْرِيمُ مَا يَؤْدِي إِلَى هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَدِينَةِ ، كَالْسُرْقَةِ وَالْقِيَادَةِ وَالْزِنَا وَاللَّوَاطِ .

وَهُنَا يَصِلُّ إِلَى الزِّوَاجِ وَمَا يَتَصَلَّ بِهِ ، فَنَرَاهُ يَشَدِّدُ فِيهِ لِأَنَّ بِهِ — كَمَا يَقُولُ — بَقاءَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي بِقَائِمِهَا دَلِيلٌ وَجُودُ اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ الزِّوَاجُ ظَاهِراً ، حَتَّى لَا يَقُولَ خَلْلُ فِي انتِقالِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي هِيَ أَصْوَلُ الْأَمْوَالِ<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ ، لَكِنَّ تَدُومَ هَذِهِ الْوَصْلَةُ الْشَّرْعِيَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، يَجِبُ أَلَا يَكُونَ الطَّلاقُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّهَا — فِي رَأْيِهِ — بِالْحَقِيقَةِ وَاهِيَّ الْعُقْلُ ، مِبَادِرَةٌ إِلَى طَاعَةِ الْهَوَى وَالْغَضْبِ<sup>(٤)</sup> . عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفَرَقَةِ سَبِيلًا مَا ، وَأَلَا يَسْدُدُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، لِأَنَّ فِي حَسْمِ أَسْبَابِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْفَرَقَةِ وَجُوهًا مِنَ الضرَرِ الشَّدِيدِ . مَثَلًا ، اخْتِلَافُ الْطَّبَائِعِ إِلَى حَدِّ عَدْمِ الْأُلْفَةِ ، وَسُوءُ الْخَلْقِ فِي الْعَشَرَةِ ، مَا يَؤْدِي إِلَى جَعْلِ الْمَعِيشَةِ شَقِيقَةً . وَرَبِّا كَانَ الْزَوْجَانُ لَا يَتَعَاوَنُانَ عَلَى النَّسْلِ ، فَإِذَا بَدَلَا بِزَوْجِيْنِ آخَرَيْنِ تَعَالَوْنَا<sup>(٥)</sup> . وَكَمَا مَنَعَ ابْنُ سِينَا أَنَّ يَكُونَ الطَّلاقُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ ، جَعَلَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَكُونَ مَسْتَوْرَةً مُخْدِرَةً فِي دَارِهَا ، فَلَذِكَ يَنْبَغِي أَلَا تَتَكَبَّسَ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا . وَأَخِيرًا ، فَإِنَّ تَرْبِيَةَ مَا يَكُونُ لِلْزَوْجَيْنِ مِنْ وَلَدٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعًا ؛ هَذِهِ بِمَا شَقَّيْتَ فِي حَمْلِهِ ، وَذَلِكَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَفْقَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ<sup>(٦)</sup> .

(٤) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣٧

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣٨

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

الْمَشْرِعُ زَيْنُ الْمَدِينَةِ عَلَى  
الْمَعْلُومِ رَأْيِ الْفَلَاطِنِ فِي هَذِهِ  
نَعْلَمُ عَلَيْهِ بِخَلْقِ رَوْمَانِ  
فَرْدِ عَلَى وَقْعِ مُحَمَّدِ  
نَظَرُ فِي أَمْرِهِ ، فَإِنَّ كَلَّا  
وَجَبَ رَدُّهُمْ أَوْ قَبْلِهِ  
فِي الْبَطَالَةِ مَرْضَاً أَوْ زَمَانَهُ  
بِلْجِيًّا بِلِفَةِ هَذِهِ الْمَهْرِ  
يَنْتَهِ عَلَيْهِ مِنْ وَضْعِهِ  
مِنْ ضَرَابِ عَلَى الْأَرْضِ  
يَاتِحُ بِهِ السَّنَةِ ، وَمِنْ  
أَنْ فِيْلُوسْفَا كَلْزِ رَجَلًا  
بِهِ الْفَلَاطِنُ وَمِنْ أَنْ  
ذَلِكَ قَبْسِ ، فَإِنْ فَوْهِ  
مَقْدَرُهُ مِنْ قَوَابِدِهِ  
إِلَحَاجَ  
بِهِ مَا يَكُونُ خَطَابَ  
فَدْ تَوَدُّ الْجَانِيُّ ، الْفَلَاطِنُ  
بِهِ أَوْجَبَ أَنْ يَهْمِ

وهذا الفصل الرابع ، وهو الأخير من الفصول التي اختناها — لهذه المناسبة — للنشر والتخليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يخالف السان أو الشارع ؛ نعني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يختلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو باجماع من أهل الرأي وال سابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي إلى التشبع والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا يد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشرط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخالقاً بشرف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه<sup>(١)</sup> .

ويشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامية . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولاية غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يوجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستندًا بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الآثنان في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة<sup>(٢)</sup> .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بال الخليفة ، تنويعها وتعطيها لل الخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركات скلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذات الخطر في حياة الأمة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩      (٢) انظر الفقره الحادي عشره ، ص ٤٠      (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتجماً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، نراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة الفاضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصریح العلني بـالـأـلـاـ سـنـة طـبـيـة حـمـيـدة غـيـر السـنـة النـازـلـة مـن عـنـد الله ، أـلـى السـنـة الـتـى عـلـيـها الـمـدـيـنـةـ الفـاضـلـةـ . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعوه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والخبرة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تحاطط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة و فعل الخير حتى يعملا ذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحبها ، لذلك يجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهياً ، فليس كل انسان ينجر لما يخشأه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحداه وأحكامه التي تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يغوض كثير من الأحوال إلى الإجتهد ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

وأخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سنناً تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلّاهما ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد – كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تخل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يفوض الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلاسفة أو تغلق السكام . وما أجمل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به أكبر فيلسوف في الإسلام !

الله تعالى ، وكذا في غيره  
له فيه « .  
أن الخير للعالم لا يكره على  
أجل ذلك من خلقه .

## مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا فى الاجتماع . فافلاطون ، فى المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سببها عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك نراها لأرسطو ، فى المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بحيم أو إله . هذا فى القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسکويه ، إذ يرى فى كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ٣١٩ هـ ، أن الإنسان اجتماعى بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعى الناس بأنفسنا كـأعانونا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابى المعلم الثانى يقر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال المال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون فى هذه الناحية فى كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر فى هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب资料 الواقع فى أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فيما رأه من وجوب الشيوعية فى المال والنساء بالنسبة للحراس ، نهى الحكام والجنود ، فلا يملكون شيئاً كما يقول فى المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول فى المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

فِي ذَلِكَ الشُّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُؤْثِرُ أَيْضًا بِأَفْلَاطُونَ نَفْسَهُ حِينَ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الشِّيُوعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْقَوَانِينِ الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ، وَبِإِرْسَاطِهِ حِينَ نَقَدَ رَأْيَ أَسْتَاذِهِ وَلَمْ يَرِدِ التَّضْحِيَّةِ بِالْمَلِكِيَّةِ وَالْأُسْرَةِ فِي سَبِيلِ الدُّولَةِ، وَحِينَ قَرَرَ أَنَّ الشِّيُوعِيَّةَ فِي النِّسَاءِ — وَمَا يَكُونُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْلَادَ — تَضَرُّ ضَرَّاً كَبِيرًا، مُثْلِهَا فِي هَذَا مِثْلُ الشِّيُوعِيَّةِ فِي الْمَالِ؛ وَبِخَاصَّةِ الْمَالِ، كَسَائِرِ الْخَيْرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ، لَا بُدُّ مِنْهُ لِتَمَامِ فَضْلِيَّةِ الْمَرْأَةِ لِيُسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ. اَنْظُرْ فِي هَذَا كَلِمَةَ كِتَابِ السِّيَاسَةِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ.

٣ — قُتِلَ الْمَيْوسُ مِنْ صَلَاحِهِ، أَوْ نَاقِصُ التَّرْكِيبِ، أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا رَجَاءَ فِي شَفَائِهِ، أَوْ عَدِيمُ النَّفْعِ لِأَيْ سَبَبِ كَانَ، فَكَرَّةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَكِّرِيِّ الْعَصْرِ الْقَدِيمِ. بَعْدَهَا عِنْدَ مُفَكِّرِي اسْبَارَاطَةِ، وَعِنْدَ افْلَاطُونَ فِي الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْجَمْهُورِيَّةِ، وَعِنْدَ تَلَمِيذِهِ الْمَعْلُومِ الْأُولَى فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ جَدًا اَبْنَ سِينَا حِينَ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ.

إِنَّهُ رَأْيٌ بِلَا شَكٍ فِي ذَلِكَ اِنْتَهَا كَاحْرَمَةُ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِلَا ذَنْبٍ جَنَّتْهُ، وَبِخَاصَّةِ وَتَكَالِيفِ حَيَاتِهِ — كَمَا يَقُولُ — لَا تَشَقَّلُ الْمَدِينَةُ. وَهَذَا لَا يَسْعُنَا أَنْ نَمْرُدَونَ أَنْ نَلَاحِظَ أَنَّ الشُّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْأَبِ نَفْقَةَ وَلَدِهِ الصَّغَارِ الْفَقَراءِ، وَكَذَلِكَ الْأُولَادُ الْكَبَارُ الْأَثْنَاثُ مُطْلَقًا أَوْ الْذُكُورُ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْكَسْبِ بِسَبَبِ كَبَرِ السَّنِّ وَنَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْقَةَ ذِي الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ مِنْهُ، الصَّغِيرُ أَوْ الْأَنْثَى مُطْلَقًا أَوْ الْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ بِخَنْوَرِ زَمَانَةِ وَعْتَهِ وَفَلْجِهِ. اَنْظُرْ فِي هَذَا كِتَابِ حَاشِيَةِ اَبْنِ عَابِدِيْنَ — عَلَى كِتَابِ رَدِ الْخَتَارِ عَلَى الدَّرِ الْخَتَارِ جَ ٢ : ٧٢٧ وَ ٧٢٨، وَكَذَلِكَ صَ ٦٢ وَ ٦٣ مِنَ الْجَزْءِ نَفْسِهِ، بِخَصْوصِيَّةِ أَنَّ نَفْقَةَ الْفَقَراءِ الَّذِينَ لَا أُولَيَاءَ لَهُمْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَالْزَّيْلِيُّ شَرَحَ الْكَنْزَ الْمُبَرَّأَ الْأُولَى بِبُولَاقَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ ١٣١٣ هـ = ٥٩ وَ ٦٤. وَبِدَهِي تُؤْثِرُ الشِّيْخُ الرَّئِيسُ فِي رَأْيِهِ ذَلِكَ بِالشُّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجانب في تحمل غرامات جنائيه ، نرى تأثير ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحًا . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرأة هم أهل ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على المشرع تخريهما ، بخدعها محمرة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أي كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا إلى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبغض الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتهي منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الأمور التي أكدتها كل الشرائع السماوية . انظر بها يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن الزوج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوكان ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكرر وعند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعي (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطورها في كل آن ، وتشور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . تعنى بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولسنا نتعرض هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجم أحد الجابين ، ولكننا فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمر المنزل والمدينة ، واليها هي أمر المنزل والأولاد تحت عنایته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؟ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فالامر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يخنذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلتجأ اليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يملكتها الطلاق بـان يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سوء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٥١٤ وما بعدها ، وص ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنز ٢ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير إليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدير للسکال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبع الأميرية ببولاقي بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ٢١ : ٣ ، أن من أسباب الطلاق تبادل الأخلاق وعروض البعض بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعدزة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المسكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٤٥٠ ، أن الطلاق محظور إلا لحاجة كريبة ، وكبر سن ، وتبادل أخلاق ، وعروض بغضباء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك معروفة كالو كان الزوج خصياً أو عنيتاً أو مؤذياً .

الأولى من كل  
يرى أن الزر  
يكون مصونة في دارها ، ويتبع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن  
وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا بحسبه مفصلاً في كتب  
الفقه الإسلامي حتى تكفي الاشارة إلى بعض المراجع المأمة . انظر ابن عابدين  
(المرجع السابق ذكره) ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنتاً أو ابناً) ،  
وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر  
الزيلعي على الكنز ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق  
ذكره) ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلام ابن سينا  
هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

— ١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد  
من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية  
لأقضى القضاة أبي الحسن علي البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥ ، وكذلك  
الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد المنعم  
عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الإمام ، بما  
كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلسفه أو يتفلسف الحكم ، للأسباب  
التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي  
لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر  
ص ٨٣ — ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة  
والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ،  
جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متميزاً بالشجاعة  
وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيمًا .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور)

ص ٤ - ٥

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابى (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر ، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباق الشرائط في آخر ، كانا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانوا متلائمين ، كانوا مع الحكيم - الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهبًا جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين ... والذى عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين في صنع واحد متضائق الخطط والخلاف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتمال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع » . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويهاً بهذا وذلك ، نزاه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، نعني بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب القضاء .

الدكتور

محمد يوسف موسى

## ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوربا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكتلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان ينبع في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجهوده لصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يختذلون من الصالح العام بتجارة لهم»<sup>(١)</sup> . هذا الفيلسوف كان لا يرى ضرورة على الأرباح ، لأنه من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا يعكس الأراضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواحٍ أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جباتها لتنفق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والحتاجين لعون الدولة

(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحد نظمي عبد الحميد وراشد البراوي ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كا قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيما سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والفاليسوف الألماني نفته « FICHTE » ( ١٧٦٢ — ١٨١٤ ) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى بيدأ حق العمل الذي نادى هذا الفاليسوف به <sup>(١)</sup> . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا « أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل <sup>(٢)</sup> .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوربا إلا بعد ثورات اجتماعية أرقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عالجها في هذا البحث <sup>(٣)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> المرجع السابق ، ص ١٧ <sup>(٢)</sup> نفسه ، ص ٦٢

بِعِيسَى وَالْأَرْجُون

تَدْخُلُ فِي سِيرَةِ

يَرِى أَنَّ الدُّوَلَةَ

مَلَى الْفَقِيرَ نَافِرَ

١٨٨ ، يَذَكُرُ فِي

الْمُدْبِلَةِ الْمُعْيَنَةِ

الْمُتَبَولِ الْكَرِيمِ

الْوَاجِبِ الْمُنَانِ

مَرِيْبِ إِنْ سِيَا

عَضْوًا فِي مُجَمِّعِ

الشَّكَّةِ ، شَكَّةِ

هَذَا الْبَحْثُ

patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifa'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enravées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédécesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montrer de sévérité. Le mariage — « par lequel se perpétue le genre humain » — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

## RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime ça et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifa'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.



6744.1

XO  
—  
9

---

# MÉMORIAL AVICENNE - I

---

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT  
(UNIVERSITÉ FOUAD 1<sup>ER</sup>)

## LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS  
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE

SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952

MÉM

PROFE

LA

ET


PHIL


PUB  
D'AR

**LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE  
DANS  
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE**

LA S

LA





Giselle Rue

X'0  
G

# MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT  
(UNIVERSITÉ FOUAD I<sup>ER</sup>)

## LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS  
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE  
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

NYU - BOBST



31142 02293 2373

B751.Z7 M86

al-Nahiyah al-ijtimaiyah wa-al-

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE  
DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE

B  
751  
.Z7  
.M86  
c.1